

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العدة |

الدرس (٣٢٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولا يحل ارحامهم اصلاحا العدة هي تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به مثال ما الحق بفرقة النكاح - [00:00:04](#)

مثلا هذه فرقة نكاح هذه فرقة من نكاح وكذلك ايضا اه يلحق بالفرقة ايضا الزام المرأة الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او بزنا ان تعتد كم العدة؟ هذا الذي يبينه العلماء والعدة دل الكتاب والسنة على مشروعيتها يقول الله عز وجل - [00:01:07](#)

مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرواق. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة - [00:01:37](#)

قد يقول قائل العدة التي تلزم المرأة ببقائها. المرأة اذا طلقها زوجها اه طلقة او طلقتين او ثلاث الزمت بالعدة واذا توفي زوجها الزمت بالعدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا ما الحكمة منها - [00:01:54](#)

لم المرأة اول ما تطلق ما يقال لها تزوجي مباشرة لا شك ان هناك حكم لكن من هذه الحكم تعظيم امر الزواج وان عقد الزواج امرا وثيقا. كما قال الله جل وعلا واخذنا منكم ميثاقا غليظا. وايضا تطويل المدة للزوج - [00:02:17](#)

فاذا طلق الرجل امرأته ربما يندم يريد ان يرجع اليها فيه مجال شهر شهرين ثلاثة اشهر اذا كانت ما تحيض او حيضة حيضتين ثلاث اذا كانت تحيض ايضا بيان حق المرأة - [00:02:35](#)

فان المرأة ايضا لها حق اذا طلقها الرجل لها حق ايضا في هذا وهذا مما يبين حقها ايضا بيان خلو الرحم من الحمل فاذا اه طلقها الرجل ربما لو تزوجت رجلا اخر - [00:02:52](#)

اه اختلطت الانساب وكان في ذلك ايضا حفاظا لحق الولد وامتنال لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم المرأة التي يفارقها زوجها لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان يفارقها حال الوفاة - [00:03:10](#)

وهي المتوفى عنها زوجها والحالة الثانية ان تفارق حال الحياة. وهي التي يطلقها زوجها الحالة الاولى وهي المفارقة بالوفاة. وهي التي مات عنها زوجها كم عدتها نقول المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا - [00:03:29](#)

سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها. لان الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقد جاء في السنة ما يبين ذلك - [00:03:52](#)

اه والمرأة اذا توفي عنها زوجها من حيث العدة لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون حاملا عدتها الى ان تضع الحمل طالت المدة او قسوة لان الله جل وعلا قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:04:12](#)

والحمل الذي اه تخرج به المرأة من العدة من عدة الوفاة ما يتبين فيه خلق انسان يد او رجل او انسانا كاملا لكن لو قذفت من بطنها قطعة دم هذا لا يأخذ احكام - [00:04:31](#)

الحمل ولذلك ما تخرج به من العدة ولو ان المرأة كان في بطنها توأم يقول لا تخرج من العدة حتى تضع الحمل الثاني لان الله جل وعلا قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن - [00:04:51](#)

حملهن اي كل ما في بطونهن هذي هذا القسم الاول ان تكون المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها وضع الحمل في نص القرآن ودلالة

السنة. الحالة الثانية ان تكون المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل - 00:05:09

ان تكون غير حامل. فان كانت غير حامل فعدتها لا تخلو من حالات الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا اربعة اشهر وعشرة ايام ما تتزوج كما قال تعالى والذين يتوفون منكم - 00:05:33

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة وكما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:05:56

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. الاحداد ما هو؟ عدة المتوفى عنها زوجها هذه تسمى احداد لكن كلامنا الان على المدة. اما ما الذي اه تمتنع منه هذا سيعقد المؤلف له بابا مستقل وهو باب الاحداث - 00:06:12

الحالة الثانية ان تكون المتوفى عنها زوجها غير الحامل فعدتها نصف عدة الحرة كم شهران وخمسة ايام هذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله هذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله واضح هنا - 00:06:30

هذي الان الحالة الاولى. الحالة الاولى المتوفى عنها زوجها قلنا لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل والحالة الثانية ان تكون غير حامل فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة اشهر - 00:06:53

عشرين وعشرة والحالة الثانية ان تكون اه امة فعدتها نصف عدة حرة كما قضي به الائمة الاربعة رحمهم الله شهران وخمسة ايام. نقرأ كلام المؤلف ثم ننتقل القسم الثاني احسن الله اليكم - 00:07:18

فارقة بالوفاة تعتد مطلقا مفارقتها احسن الله اليكم فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر - 00:07:43

وعشر ليال بايامها واعدت الامة نصفها والمفارقة في الحياة نعم هنا الان انتقل للامر الثاني وهي المفارقة حال الحياة وهي المطلقة التي طلقها زوجها كم تعتد قبل ان يبين المفارقة في حال الحياة يبين عدتها اشار الى مسألة وهي - 00:08:20

متى تعتد المرأة اذا فرقت في حال الحياة المفارقة في حال الحياة بطلاق او خلع حتى تلزمها العدة يشترط ان تكون مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها ولا عدة عليها لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا ان قال ان طلقتموه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن -

00:08:46

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا اذا طلقت عقد عليها وطلقها قبل ان يدخل بها مباشرة حلت الخطاب حلت الازواج ما عليها عدة. وعليه نقول المرأة المطلقة لا تخلو من حالات ثلاث - 00:09:15

الحالة الاولى ان تكون غير مدخول بها ولا عدة عليها والحالة الثانية بنص القرآن والحالة الثانية ان تكون مدخولا بها موطوءة. ان يكون وطئها عليها عدة ازواج والحالة الثالثة ان يكون خلا بها ولم يطأها - 00:09:37

هل عليها عدة او لا دخل فلما اغلق الباب وخلا بها اعجبته وخرج وطلقها التزمها العدة لها المهر ام لا قولان لاهل العلم والمذهب الذي ذهب اليه اه الامام احمد رحمه الله ونص المؤلف عليه ان المفارقة حال الحياة - 00:10:01

اذا خلا بها ولم يطأها يلزمها العدة الزموا العدة والدليل على ذلك ان هذا الذي قضي به الخلفاء الراشدون المهديون. فقد روى عبد الرزاق عن زرارة بن اوفى قال الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا - 00:10:28

او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر وقد وجب عليه المهر ومثلها ايضا العدة كما روي عن عمر قال ما ذنبهن اذا جاء العجز من جهتك؟ لها الصداق كاملا وعليها العدة - 00:10:51

وبهذا قال جمهور العلماء لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم واضح الان القول الثاني انها لا تلزم الا الا بالوطء الاقرأ المذهب وهو قول جمهور العلماء انه اذا خلا بها واستحل منها ما يحرم على غيره يلزمه - 00:11:09

المهر وتلزمه العدة خلوة استحلال لما يحرم على غيره احسن الله اليكم. والمفارقة في الحياة ثلاثة اقسام الاولى هو القسم الاول ان تكون غير مدخول بها ولا مخلي بها فلا عدة عليها - 00:11:31

والثاني ان تكون موطوءة فهي فعليها العدة ولها المهر قولوا واحدا والثالث ان يكون قد خلا بها ولم يطأها جمهور اهل العلم يرون ان

لها المهر وعليه العدة نعم احسن الله اليكم. والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها. وكان ممن - [00:11:54](#)

ويوضع مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها لا تحيض ان كانت حرة وحیضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة - [00:12:19](#)

او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة نعم لخص المؤلف رحمه الله هنا عدة المرأة المطلقة التي تجلس تتربص فيها - [00:12:46](#)

اه عدة مطلقة لا تخلو من اه اربع حالات او خمس حالات. الاولى ان تكون المطلقة حاملا فعدتها الى ان تضعف طال الزمن او قصر. لو انه طلقها اليوم وبعد نص ساعة ولدت خرجت من العدة - [00:13:12](#)

خرجت من العدة لعدم قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذا عند ابن ماجة في قصة الزبير ابن العوام مع امرأته ان آا ام كلثوم بنت عقبة قالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقه - [00:13:31](#)

طيب نفسي بتطليقها فطلقها تطليقة. ثم خرج الى الصلاة ورجع وقد ولدت فخرجت من العدة فقال ما لها؟ خدعتني خدعها الله. ثم اتى النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال - [00:13:50](#)

سبق الكتاب عجلة اخطبها الى نفسك. يعني انت الان كسائر الخطاب الحالة الثانية ان تكون غير حامل وتحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة قرون والقرون ما هي؟ هذي مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال القرون الحيض ومنهم من قال القرون الاطهار - [00:14:07](#)

والاقرب ان القرب هو الحيض. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة وغيرهم فاذا انقضت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها ويدل لذلك ان هذا وارد عن الصحابة منهم عمر وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وغيرهم. وايضا في السنة ما يدل على ان - [00:14:32](#)

هو الحيض في قوله عليه الصلاة والسلام تدع الصلاة ايام اقراها يعني ايام حيضها وان كانت امة تحيض فعدتها حيضتان وبهذا قال الائمة الاربعة وبه قال عمر وعمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وقد جاء حديث عند ابي داود يشهد لهذا - [00:14:55](#)

طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان. لان القرء الحيضة ما يمكن تتنصف والحالة الثالثة ان تكون اه امرأة لا تحيض غير حامل لكنها ما تحيض كأن تكون ايسة او صغيرة فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر - [00:15:20](#)

واللاني لم يحضن واللاني لم يحضن واللاني يؤسن من المحيض فعدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن. وان كانت امة فعدتها امة لا تحيد فعدتها شهران كما روي عن عمر رضي الله عنه - [00:15:40](#)

احسن الله اليكم تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة هذي الحالة الخامسة اذا طلقت المرأة وارتفع حيظها ولم تدري سبب رفعه حتى الان هي مهي بايسة لكنها تقول يمكن بسبب مرض - [00:16:01](#)

ربما بسبب العلاج فهذه تتربص تسعة اشهر ثم نظر ان تبين انها حامل فتعتد عدة حامل وان تبين انها ليست بحامل ونزلت الحيض عليها فتعتد بثلاث وان لم يتبين حمل ولم ينزل معها الدم فقالوا اه تعتد - [00:16:31](#)

عدة الائمة يعني تتربص تسعة اشهر ثم بعد التسعة اشهر تعتد عدة ايسة ثلاثة اشهر فتحت كم سنة كاملة وهذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار كما قال الامام الشافعي هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار - [00:16:58](#)

لا ينكره منهم منكر فكان اجماعا احسن الله اليكم. وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحو او نحوه. فلا تزال متربصة السادسة من ارتفع حيضها قبل سن اليااس وتدري ما الذي رفعها بسبب مرض - [00:17:19](#)

سبب علاج فيقال تنتظر حتى يزول المانع ينزل معه الحيض فتترك العلاج حتى ولو جلس شهر او شهرين او ثلاثة فان لم يعد فتنظر على المذهب حتى تصل الى سن اليااس فتكون ايسة وهذا - [00:17:48](#)

آا من باب الاجتهاد والظاهر والله اعلم ان المرأة اذا ارتفع حيظها قبل سن اليااس ولم تدري ما الذي رفعه تستخدم ادوية تنزل الدورة عليها فان عادت او عاد الحيض اليها اعتدت وان لم يعد اليها الحيض فانها تعتد سنة. تسعة اشهر - [00:18:07](#)

تربص وثلاثة اشهر آآ عدة كما قضى عمر رضي الله عنه في حق المرأة التي ارتفع حيضها وقبل ان تبلغ سن اليااس احسن الله اليكم.

يتلخص عندنا ان المرأة المفارقة - [00:18:35](#)

ان المرأة المفارقة بالنسبة للعدة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفارق بالوفاة. فان كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل وان

كانت غير حامل فان كانت حرة فعدتها - [00:18:56](#)

اربعة اشهر وعشرة وان كانت امة فعدتها نصف الاربعة اشهر وعشرة الحالة الثانية ان تفارق في حال الحياة بان يطلقها زوجها. فان

كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل طالبت المدة او قصرت - [00:19:12](#)

في دلالة القرآن والسنة وان كانت غير حامل وتحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث حيض وان كانت امة فعدتها حطة وان كانت لا

تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث ثلاثة اشهر وان كانت امة فعدتها - [00:19:28](#)

شهران ثم تكلم بعد ذلك على الایسة عفووا ثم تكلم بعد ذلك على ما ارتفع حبيبها وهي تدري ما الذي رفعه؟ ومن ارتفع حيضها ولم تدري

ما الذي رفعه كما تقدم - [00:19:52](#)

احسن الله اليكم. فصل وان وطئ الاجنبي وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او وزن من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد

للثاني. نعم هذه مسألة اشار الفقهاء اليها - [00:20:09](#)

المرأة اذا كانت آآ موطوءة بشبهة يعني ظنها امرأته او بنكاح فاسد او بزنا ان كانت في عدة نكاح سابق امرأة معتدة ومضى على

عدتها شهرين او حيضتين ثم جاء رجل وزنا بها والعياذ بالله - [00:20:33](#)

او حصل وطؤها بنكاح آآ فاسد او بشبهة مثلا المذهب قالوا آآ يعني اذا حصل هذا الامر اتمت عدة الاول ثم اعتدت للثاني تمت عدة

الاول ثم اعتدت للثاني طيب عدة الثاني كم؟ المذهب قالوا ان كانت تحيض فثلاث حيض وان لم تكن تحيض فثلاثة - [00:20:59](#)

هذا هو المشهور من المذهب كما اشار المؤلف اليه وخالف في هذه المسألة شيخ الاسلام رحمه الله ورأى ان الموطوءة بشبهة عاوزين

آآ ليس عليها عدة وانما تستبرأ بحيضة والمقصود - [00:21:29](#)

معرفة براءة الرحم وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام وابن القيم وهو قول للامام احمد وقول ايضا للشافعي وابي وان وطئها عمدا عمدا

من ابى نهاها فكل الاجنبي اجنبي. وبشبهة استأنفت عدة عدة من اول - [00:21:48](#)

نعم. واطق المعتدة اثناء العدة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يطأها اجنبي غير من هي معتدة منه. فالمذهب قالوا عليها العدة

مطلقا سواء وطأ بزنا او بشبهة فتتم عدة الاول - [00:22:10](#)

باقي من عدة الاول ثم تعتد الثانية وكم تعتد؟ المذهب قالوا تعتد ثلاث حيض او ثلاثة اشهر والحالة الثانية ان يكون الوطئ ممن هي

معتدة منه المذهب قالوا لا تخلو من حالتين. الاول ان يكون وطؤه لها بزنا - [00:22:32](#)

الاجنبي كوطئ اجنبي تكمل عدة عدته الاولى ثم تعتد اه للثاني وتقدم الخلاف في هذه المسألة واختيار شيخ الاسلام وهو قوي في

هذه المسألة ان الزنا لا عدة فيه وانما فيه استبراء رحم - [00:22:56](#)

حتى لا تختلط المياها وهذا في حق الاجنبي وفي حق زوجها الذي وطأها وهي لا تحل له. والمقصود اذا كانت لا تحل له اذا مثل

مطلقته ثلاثا. اذا كانت مطلقته ثلاثا ما تحل له خلاص. حتى تنكح زوجا غيره - [00:23:16](#)

والحالة الثانية ان يكون وطئها بشبهة تبدأ العدة من جديد وتتداخل العدتان تستأنف العدة من جديد احسن الله اليكم. وتتعدد العدة

بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا. نعم المذهب قالوا لو - [00:23:36](#)

وطئ امرأة اربعة رجال مثلا عدة رجال يعني مثاله اربعة رجال هل تعتد لكل واحد عدة؟ طبعاً لو وطئها اربعة رجال وطأ غير آآ مباح

فلا تخلو من حالتي الحالة الاولى ان يطأوها بالزنا - [00:23:58](#)

فهذه لا يلزمها الا عدة واحد. وكم من عدة؟ المذهب ثلاث قروء او ثلاثة اشهر والقول الاخر والذي ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله

وطائفة انها تستبرأ بحيضة فاذا قلنا تستبرأ او قلنا تعتد ثلاث حيض فان كانت متزوجة لا يقربها زوجها هذه المدة - [00:24:24](#)

وان ارادت ان تتزوج وكانت غير متزوجة فلا تتزوج حتى تنتهي عدة على الخلاف والحالة الثانية ان توطأ بنكاح فاسد او وطأ بشبهة

فالمذهب قالوا تعتد لكل واحد لكل واحد عدة - [00:24:51](#)

هناك فرق بين وطأ الزنا ووطأ النكاح الفاسد. النكاح ولو كان فاسدا مما يدرك به آآ الحد وايضا هناك اشياء يخالف فيها الفجور والعياذ بالله احسن الله اليكم. ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا. ان يطأها في الفرج ما دامت - [00:25:14](#)

العدة. نعم من وطأت زوجته بزنا او بشبهة حرم عليه ان يطأها في الفرج حتى تنتهي من العدة الاستبراء على قول شيخ الاسلام او ثلاث حيض على المشهور من المذهب لكن له ان يباشرها له ان يقبلها لان المنهي عنه - [00:25:40](#)

وطؤها في الفرج حتى ما تختلط المياها لان لا يعني يسقي ماءه زرع غيره فتختلط المياها نعم احسن الله اليكم. احسن الله اليكم.

فصل ويجب الاحداد على المتوفى. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل - [00:26:00](#)

نتكلم الان عن الاحداث وبعده يتكلم على اقول اه ما يتعلق بالعدة ثم الرضاع النص من قبل ان تمسوهن لو لم يوجد الا هذا النص كان القول بان المرأة لا تعتد - [00:26:20](#)

ولا يثبت لها المهر الا بالمس بمعنى المقصود بالمسييس هنا الوطء لكن ما رواه عبد الرزاق وغيره ان الخلفاء الراشدين المهديين قضوا

ان الرجل اذا اغلق عليه بابه للمرأة المهر وعليها العدة - [00:26:55](#)

هذا قضاء الخلفاء الراشدين فيؤخذ به طبعاً الحمض النووي هذا شي مستحدث وهو ادق الدلالة على الولد من اشياء كثيرة جدا وهو

من النوازل لكن لما الفقهاء يقولون باستلحاق بان الاستلحاق يثبت به النسب تعرف جهات آآ ثبوت النسب اربع - [00:27:16](#)

الفراس والقافة والبيئة والاستلحاق هذي كلها اه يثبت بها النسب حفاظا على الانساب لئلا يظيع نسب الانسان. حفاظا عليه الحمض

النووي لو اه ثبت ان هذا ولد فلان ننظر حيث العصر لابد ان يدعيه - [00:28:03](#)

او تكون المرأة فراشا يحتاج الى تأمل مروي هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم وجاء في حديث ايضا اه في السنن وفي اسناده

مقال لكنه مروي عن الصحابة ان عدة الامة على النصف من عدة - [00:28:30](#)

الحررة وقد جاء في الشريعة تنصيف اقول اه الامة اه في العذاب كما قال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمقصود

بالمحصنات هنا من كانت حررة تعرف مذهب الامام احمد الاخذ بفتاوى الصحابة اذا كان هناك قول للصحابة فقولهم مقدم -

[00:29:12](#)

ومثل هذه الابواب انا لم اشأ ان اكثر من تكثير الخلاف فيها المهم ان تفهموا مدرسة احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:41](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها نكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن.

المؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الفصل للكلام على الاحداد ومساءه - [00:30:05](#)

والاحداد هو منع المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء مخصوصة في زمن مخصوص منع المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء

مخصوصة في زمن مخصوص. المرأة اذا توفي عنها زوجها فالحداد واجب عليه - [00:30:28](#)

عليها بدلالة القرآن والسنة والاجماع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وكما جاء في

الصحيحين ايضا لا يحل لامرأة بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة عشر وعشرة واجماع منعقد -

[00:30:49](#)

على وجوب الاحداث في الجملة طيب الاحداد حتى يجب لابد من شروط الشرط الاول ان يكون ان يكون الفراق في وفاة اما فراق

الحياة كان يطلق الرجل امرأته فلا يجب على المرأة ان تحد - [00:31:10](#)

لكن الاحداد الواجب هو الفراق حال الوفاة والثاني ان يكون الفراق من نكاح صحيح اما لو كان فراق من نكاح فاسد فلا يجب الاحداد

على اه وفاة الزوج فيه وهذا مذهب الائمة الاربعة - [00:31:30](#)

هذا الشرط الثالث ان تفارق او ان يتوفى الزوج عن المرأة وهي ما زالت في العدة فلو لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد مضي العدة فهي

ليست زوجة طلقها ثم بعد ثلاثة حيض مات زوجها - [00:31:50](#)

لا احدات عليها قال ويجوز للبائن البائن اي المطلقة المطلقة لا يجب عليها الاحداد. لا يلزمها ان تبقى في بيتها مدة العدة ولا يلزمها الامتناع عن الطيب ولا عن الزينة ولا عن غيرها - [00:32:13](#)

فان كان طلاقها رجعيا فالاولى لها ان تتجمل. حتى يرغب بها زوجها وان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى لها ان تترك التزين والتجمل لكن هذا ليس بلازم ولها ان تمكث في بيتها لكن هذا ليس بلازم. ولذا قال ويجوز للبائل يعني يجوز لها - [00:32:29](#)

ان تبقى في بيتها احسن الله اليكم. والاحداد ترك الزينة والطيب. كالزعفران ولبس الحلي. ولو خاتما الملون من الثياب كالاخضر والاصفر واللاخضر والتحسين بالحناء والاسفيداج وتحميم الوجه وحفه. نعم اشار هنا الى الاشياء التي تتجنبها - [00:32:52](#)

والمحادة المرأة حال احداتها يجب عليها ان تتجنب الزينة في بدنها وفي ثوبها وتتجنب اه التطيب وكذلك ايضا الحلي والاختطاب والاكتحال والسنة صريحة في ذلك. ومن ذلك ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه - [00:33:26](#)

وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي. ولا تختضب ولا تكتحل. وهناك احاديث عديدة في هذا الباب احسن الله اليكم ولها لبس الابيض ولو حريرا. نعم يجوز للمحادة ان تلبس الثوب الابيض - [00:33:49](#)

ولو كان حسنا لان حسن الابيض من اصل خلقته فلا يلزمها ان تغيره. لكن لو تعارف الناس في بعض الثياب البيضا انها ثياب زينة كثياب الافراح. فانه لا يجوز لها ان تلبسه - [00:34:14](#)

لكن الابيض الذي بقي على بياضه من غير ادخال اشياء تجمله هذا يجوز لها ان تلبسه احسن الله اليكم. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه. هذا مما يلزم المرأة المحادة - [00:34:31](#)

التي توفي عنها زوجها ان تبقى في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه. يعني وهي ساكنة فيه والدليل على ذلك عموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن. ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [00:34:50](#)

وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة بنت ما لك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وهذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله فان احتاجت للخروج من البيت - [00:35:09](#)

لغرض معين كأن تحتاج الذهاب الى المستشفى او تكون مثلا تعمل واذا لم تذهب لعملها لحقها ضرر فتخرج من بيتها نهارا وترجع في الليل ويشهد لذلك خروج المرأة المحادة الى النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله كما في حديث الفريضة بنت مالك فانها خرجت وسألته - [00:35:23](#)

امكثي في بيتك وكذلك ايضا قياسا على الاذن المبتوتة اي المطلقة ثلاثا فانها خرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تنصقي وتعملي او تفعلي معروفا - [00:35:52](#)

فلو احتاجت المرأة للخروج من بيتها لغرض معين كان تريد الخروج للمستشفى او امر لا بد منه يلحقها ضرر فالخروج هنا بحاجة يباح وترجع الى بيتها تنام فيه والبيت الذي يلزمها البقاء فيه البيت الذي توفي عنها زوجها وهي ساكنة فيه - [00:36:10](#)

فلو بلغها وهي زائرة اهلها ترجع الى بيت زوجها الذي هي ساكنة فيه. ما لم يتعذر بقاؤها فيه. فلو كان البيت بيت موحش او بيت خرب او مستأجر ولم تجد ما يدفع لها فلها ان تنتقل الى غيره. طيب اذا انت قلت الى غيره نقول هنا تنتقل الى غير بدل - [00:36:34](#)

هنا تنتقل الى غير بدن. الواجب بقاؤها في بيت الزوجية. امكثي في بيتك. حتى يبلغ الكتاب له فاذا انتقلت بعد ذلك تنتقل يعني لعذر تنتقل الى منشآت البيت ابيها او بيت امها او بيت اخيها او بيت - [00:36:58](#)

او غير ذلك من البيوت. لان الشرع لم لم يبين البديل فتساوى عند ذلك احسن الله اليكم ما لم يتعذر وتنقضي العدة بمضي زمان حيث كانت. نعم عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بمضي الزمان حيث كانت - [00:37:17](#)

فلو ان امرأة لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد وفاته بخمسة اشهر نقول لا احدات عليها تزوج الان مباشرة لان العدة قد انتهت بمضي الزمان ولم تعلم الا بعد مظهره فلا يلزمها ان تعتد مرة اخرى او تحاد مرة اخرى - [00:37:43](#)

احسن الله اليكم. باب استبراء الايام نعم الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضعه - [00:38:05](#)

ولا غير ذات حمل او ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة فاذا ملك امة سواء عن طريق الغنيمة او عن طريق الشراء او عن طريق الهبة او الميراث حلت له - [00:38:24](#)

الا على ازواجه ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. لكن لا يجوز له ان يطأها حتى تستبرأ والاستبراء ما هو؟ الاستبراء حيضة. يعرف بها براءة الرحم. لاجل ذلك عقد المؤلف هذا الفصل لها. او الباب لها - [00:38:42](#)

احسن الله اليكم. وهو واجب في ثلاثة مواضع. احدها اذا ملك الرجل ولو طفلاً امّتي يوضع مثلها حتى ولو ملكها من طفل او انثى او كان بائعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره. نعم كل هذه الحالات المذهب قالوا يجب - [00:39:02](#)

المرء اامة فيها. الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة. فنأخذ بعموم النص في هذا نعم احسن الله اليكم. حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها. ولو بالقبلة حتى يستبرأها - [00:39:32](#)

نعم استمتاع من ملك امة اه قبل استبرائها لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يستمتع بها بالوطء فهذا يحرم عليه حتى يستبرئها والحالة الثانية ان يستبرئها بالقبلة والمباشرة المذهب - [00:39:54](#)

قالوا ولا بالقبلة لانه لا يؤمن كونها حاملاً من بائعها فتكون ام ولد فتعود اليه هذا تعليلهم رحمهم الله هناك قول اخر ان تقبيلها جائز لان المنهي عنه الوطء قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ - [00:40:15](#)

والوطء ليس كالاستبراء وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وقع في سهمه يوم جلواء جارية كان عنق عنقها ابريق آ ابريق فضة فما ملك نفسه حتى آ قل قبلها يعني قبل ان يستبرئها - [00:40:38](#)

احسن الله اليكم الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجه او قبل الاستبراء فيحرم والموضع الثاني الموضع الاول الذي يجب فيه استبراء اامة اذا ملك امة. باي صورة من صور الملك - [00:40:59](#)

الحالة الثانية اذا ملك امة ووطئها. واراد ان يخرجها من ملكه البيع لزمه قبل ان يبيعها ان يستبرئها. بحيضة لاجل ان يعلم هل هي حامل او لا؟ فان كانت حاملاً اصبحت - [00:41:21](#)

في حكم امهات الاولاد اذا ولدت لا يجوز له بيعها. نعم احسن الله اليكم. او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم. فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز. اذا كان المالك الاول لم يطأ اامة جاز له ان يبيعها قبل استبرائه. انما يجب عليه الاستبراء - [00:41:43](#)

اذا وطأها ولذا نص المؤلف عليه. كلام المؤلف واضح منه احسن الله اليكم. الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء فيها ان لم تستبرأ قبل. نعم هذا الموضع الثالث الذي يجب فيه استبراء الامان - [00:42:07](#)

اذا اعتقت اامة الرجل والسيد له ان يعتق الامل قبل ان يستبرئها. هذه يعني هذا عتق والشرع يتشوف بالحرية. او مات زوجها عنها قبل ان تستبرأ فيلزم اامة ان تستبرئ نفسها - [00:42:31](#)

ليعلم اهي ام ولد او لا احسن الله اليكم. نعم الان انتقل بعد ذلك الى الاستبراء باي شيء يكون. لما تكلم على تعريف الاستبراء ثم الحالات الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اشار هنا الى ما الشيء الذي يحصل به الاستبراء؟ نعم - [00:42:52](#)

احسن الله اليكم. اامة لا تخلو من خمس حالات. نعم احسن الله اليكم. فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل. هذه الاولى والصغيرة احسن الله اليكم. اعد اعد على المعنى. نعم احسن الله اليكم. واستبراء الحامل بوضع الحمل. هذه الاولى - [00:43:15](#)

من كانت حاملاً بوطئها ما في بطنها ومن تحيض بحيضة كانت تحيض فاستبرأؤها بحيضة ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة احسن الله اليكم. نعم والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه. بعشرة اشهر. عشرة اشهر - [00:43:51](#)

التي ارتفع حيضها ولا تدري ما الذي رفعه استبرأ بعشرة اشهر تسعة للحمل وواحد للاستبراء كالحر كالحرة وهذا الذي قضي به عمر رضي الله عنه في المطلقة كما تقدم احسن الله اليكم. والعامة ما رفعه بخمسين سنة وشهر. نعم التي تعلم ما الذي رفعها؟ قالوا تستبرأ - [00:44:24](#)

خمسين سنة يعني بمعنى خمسين سنة يعني تبقى حتى خمسين سنة عمرها حتى تكون عائشة ثم تستبرأ بحيضة وتعتد ثم تستبرأ بشهر تأخذ احكام غير اه او غير غير النساء احكام النساء الايسات - [00:44:48](#)

احسن الله اليكم. ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها. ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة. وان ملك لو ملك الرجل المرأة وهي حائض - [00:45:14](#)

لم يكتفي بتلك الحيضة بل يستبرئها بحيضة اخرى لو طلق الرجل زوجته وهي حائض لم تعتد لم تعتد بتلك الطلقة قالوا فكذلك ايضا لو ملك الامة وهي حائض لم تعتد - [00:45:37](#)

بتلك الحيضة فلا تستبرئ بها بل ينتظر حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى وتطهر منها احسن الله اليكم. وان ملك من تلزمها عدة اكتفي بها. نعم وان ادعت لو ملك امة معتدة من شخص اخر - [00:45:54](#)

قد طلقها ذلك الشخص الاخر فيكتفي بخروجها من العدة لانه حصل معرفة براءة الرحم من الحمل احسن الله اليكم. وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه. او ادعت - [00:46:15](#)

واضح هذا - [00:46:35](#)